نظام ضمان الودائع

مقدمة:

في إطار الدور الذي تضطلع به كمؤسسات وساطة مالية، تتعرض المصارف للعديد من المخاطر. كذلك، فإنه نظرًا لطبيعة هذا الدور، فإن تعثرها يؤدي إلى خلق مخاطر نظامية تطول آثارها مختلف جوانب الاقتصاد. لذلك تعمل السلطات النقدية. الرقابية على وضع النظم واتخاذ الترتيبات التي من شأنها التقليل من تلك المخاطر وآثارها. ومما لا شك فيه أن من شأن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل توفير وسائل الرقابة الحمائية لوحدات الجهاز المصرفي. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل قد دعت من خلال إحدى مبادئ الرقابة الفعالة إلى إيجاد نظام لضمان الودائع على اعتبار أنه يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في المصارف وتدعم المنافسة فيما بينها وتعزز الثقة في النظام المصرفي.

وفي هذا الصدد فإنه نظراً إلى أن نجاح المؤسسات المصرفية يتوقف إلى حد كبير على مدى ثقة الجمهور بها، وحيث أن هذه الثقة ترتكز على اطمئنان المودعين على ودائعهم لدى هذه المصارف وعلى قدرتهم على السحب منها في أي وقت (أو حسب آجالها)، تسعى السلطات النقدية بالتعاون مع الجهاز المصرفي على إنشاء آليات لضمان ودائع وتجنيب المودعين الخسائر المترتبة عن توقف مؤسسة مصرفية أو أكثر عن الدفع« ولذلك، فإن مؤسسات نظام ضمان الودائع تساعد في تحقيق أهداف السلطات النقدية من حيث تدعيم الثقة بالودائع وبالتالي بالجهاز المصرفي ككل، كما أنها تساهم في تخفيف الأعباء التي تترتب عند حدوث إخفاقات مصرفية.

أولاً: أهداف النظام و إدارته

1. **الهدف:** من إنشاء النظام هو ضمان الودائع لدى المصارف، حماية للمودعين وتشجيعاً للادخار بقصد تعزيز الثقة بالنظام المصرفي في الدولة.

2- **الاشتراك:** تعتمد فعالية النظام وكفاءته بشكل أساسي على إلزامية مشاركة جميع المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية العاملة داخل الدولة.

3- **إدارة النظام:** يقترح أن يتولى إدارة النظام مجلس إدارة يتكون من السلطة النقدية وممثلي الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: التمويـــل

1. تتكون الموارد المالية للنظام من التالي:

أ. مساهمة الدولة والمصارف في رأس المال.
ب. القروض التي يحصل عليها النظام.
ج. الرسوم السنوية التي تؤديها المصارف المشاركة.
د. عوائد استثمارات أموال النظام.
هـ. أي موارد أخرى.

2. الرسوم السنوية

يحدد مجلس إدارة النظام الرسم السنوي الذي تؤديه المصارف المشاركة بحيث يمثل نسبة مئوية محددة من إجمالي الودائع كما يحددها النظام.

ثالثاً: حـدود التغطيـة

يضع مجلس إدارة النظام حدود التغطية ونوع العملة المغطاة والوديعة الخاضعة للتغطية.

رابعاً: إعفاء معاملات النظام من الضرائب والرسوم

في ضوء طريقة عمل النظام، تعفى جميع معاملاته من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

خامساً:علاقة النظام بالسلطة النقدية

لتمكين النظام من القيام بمهامه، يجب أن يكون لديه ترتيبات مع السلطات النقدية تمكنه من التعرف على ما يتوفر لدى البنك المركزي بشأن الأوضاع المالية القائمة للمصارف.

سادساً:واجبات والتزامات النظام عند تصفية المصرف

1. إذا صدر قرار بتصفية المصرف، يتعين على النظام أن ينشر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار إعلاناً في صحيفتين يوميتين على الأقل لأصحاب الودائع لتقديم مطالباتهم إلى المؤسسة أو المصرف الذي تقرر تصفيته أو أي جهة أخرى يحددها النظام.

2. يتعين على النظام دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال المدة المقررة من تاريخ تقديم مطالبته.

3. ويحل النظام محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ المدفوعة لهم.

سابعاً: توظيف أموال النظام

يحدد مجلس إدارة النظام الأدوات الاستثمارية التي يمكن توظيف الأموال المتاحة من خلالها، شريطة أن تتميز تلك الأدوات بأدنى درجات المخاطرة وأعلى درجات السيولة، وأن يتم مراعاة العملات الأجنبية المختلفة للودائع المغطاة لدى توظيف أموال النظام.